

العيال

541 - وبه حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا فايد أبو الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله (لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها) // إسناده ضعيف لأن فيه فايد بن عبد الرحمن أبا الورقاء وهو متروك وبقية رجاله ثقات . وله متابعات قوية ذكرها الشيخ الألباني في إرواء الغليل //